رواية الفرع فقط بل انكر الحديث نفسه لم يقبل من الشيخ رواية اذا
وقعت قبل الانكار ولا رواية غيره عنه قبل انضمالان الاضطراب
يقدح في الحديث كما تقدم وهذا اشد من الاضطراب اذ هو قبول للحد
مع الريبة في الرواة الا ان يحكم بقبول الجميع ويجعلها اي روايات الشيخ
وفرعه توابع يقوى بعضها بعضا فقبولها اقوى اما اذا استفاد الشيخ
الحديث الذي انكر التحديث به بعد اي بعد انكاره فرواه ورُوي عنه
عن فرعه فلا اشكال لانه حدث به بعد تقن المحدث له من الثقة وكانه يشير
الى مثال معروف للمسئلة وهذا ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من رواية ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود
في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال ذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه وزاد ابو داود ايضا من
سليمان ابن بلال عن ربيعة قال فلقيت سهيلا فسألته عن قصة
الحديث فقال ما اعرفه قلت ان ربيعة اخبرني به عنك قال ان كان ربيعة
اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد ذكر جماعة من العلما التحديث
عن الاحياء من العلما لأن النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر
الى جحود ما روي عنه قال السخاوي لكن قد قيد الكراهة بعض المتاخرين
بما اذا كان

بما اذا كان له طريق اخر غير طريق الحي اما اذا لم يكن له سواها وحدث فلا
معنى للكراهة لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل
موت المروي عنه فيضيع العلم وهذا احسن اذ المصلحة محققة والمفسدة
مظنونة وكن الحسن تقييد ذلك بما اذا كانا في بلد واحد اما اذا كانا
في بلدتين فلا لاحتمال ان يكون الحامل له على الانكار النفاسة وقد
حدث عمرو بن دينار عن الزهري باشيا وسئل الزهري فانكره
فاجتمع بالزهري فقال ليس يا ابا بكر قد حدثنيه كذا فقال ما
حدثتك به وانا حي الا انكرته حتى يوضع في السجن انتهى قلت اذا
صح هذا عن الزهري فهي قادحة روى عن الشعبي انه قال لا يبن
عون لا تحدثني عن الاحياء رواه الشعبي الخطيب في الكفاية باسناده
اليه وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل
حي فافعل رواه عنه ايضا الخطيب في الكفاية وعن الشافعي انه قال
لابن عبد الحكم واسمه محمد بن عبد الله اياك والرواية عن الاحياء وفي
رواية البيهقي في المدخل قال الشافعي لابن عبد الحكم لا تحدث عن الحي
فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله الشافعي لابن عبد الحكم حين حكى
عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها قال السخاوي وذلك فيما رويناه في مناقبه
والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق ابي سعيد الخصاص عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنفيت اليه فانكرها
قال فاغتم الى ان ذكرت له انا اذكره لعله يتذكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)